كتاب الأم

باب متى يجب البيع .

سألت الشافعي : متى يجب البيع حتى لا يكون للبائع نقضه ولا للمشتري نقضه إلا من عيب ؟ قال : إذا تفرق المتبايعان بعد عقدة البيع من المقام الذي تبايعا فيه فقلت : وما الحجة في ذلك ؟ قال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول ا A قال : [المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار] فقلت له : فإنا نقول ليس لذلك عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه قال الشافعي : الحديث بين لا يحتاج إلى تأويل ولكني أحسبكم التمستم العذر من الخروج منه بتجاهل كيف وجه الحديث وأي شيء فيه يخفى عليه قد زعمتم ان عمر قال لمالك بن أوس حين اصطرف من طلحة بن عبيد ا مائة دينار فقال له طلحة : أنطرني حتى يأتي خازني من الغابة فقال : لا وا الا تفارقه حتى تقبض منه فزعمتم أن الفراق فراق الأبدان فكيف لم تعلموا أن النبي A قال : [المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا] أن الفراق فراق الأبدان فإن قلتم : ليس هذا أردنا إنما أدنا أن يكون عم لبه بعده فابن عمر الذي سمعه من النبي A كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فمشي قليلا ثم رجع أخبرنا بذلك سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وقد خالفتم النبي جميعا عمر وابن A